صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده ان الغاصب اذا غصب
شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان قال رحمه الله في الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض
للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم ان المدعي اذا
ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب او يعين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا القبض بغير حق
لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فتسليم مثلها فان عجز فتسليم القيمة والقول يجب
ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها الجنس الرابع في دعوى ثمن المبيع محضر في دعوى
ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع قال والقول ان يقال
لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري
سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر كتب ادعى على آخر انه باع منه كذا
مائة من من الشحم الابيض بكذا من الثمن وكان بيني وبين فلان مشتركا فاخذ في البيع فواجب عليه تسليم نصف
الثمن الي والخلل انه لم يعين ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجارة وانه شرط والثاني ان الثمن
رائج وقت الاجارة محضر كتب في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان
في ملك البائع وقت البيع محضر كتب في دعوى ثمن ثياب تودي باعها منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع
انه اقر ان ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه الجنس الخامس في دعوى
العروض والاعيان في دعوى العقب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العقب وذكر نوعه وصفته
ولم يبين لونه انه ظاهر ابيض او اسود محضر كتب في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها
جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل ولكن
هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض
ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في
الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري
شرط والاول اصح محضر كتب في دعوى مالين وبين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين الاخر حتى
فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتأخرون محضر كتب ادعى على آخر انه غصب منه
عبدا ولم يذكر قيمته والصفة تصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب العبد وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء
في فصل اليمين محضر كتب في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال وهذا يشترط
في غير المعين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر كتب
في دعوى رجل آخر اعيانا من الاموال منها قميص وسراويل ولم يبين انها مردانه او زنانه وقد ذكرنا ان هذا
ليس بخلل اذا طلب الاحضار محضر كتب خبازا اجلس على دكانه رجلا يقال له صاحب الدكان ليبيع الخبز من الناس

وقدر لكل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك
سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا او وردت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي
بعت منهم الاخلف لم اخيس من مالك شيئا وهو منكر الاقرار وكل شيء والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدراهم
لانه لما نقص من الخبز كان رد ذلك عليهم اليهم والحق لهم محضر كتب اهل سكة ادعوا على متولي مسجد كذا من الدراهم
من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لانهم غير محضر كتب في دعوى الف دينار بسبب استهلاك
اعيان بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد
يكون بين البلدين تفاوت وسيأتي هذا في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات
القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم يعلم ذلك ولا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم الجنس
السادس في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا وذكر انها بقدر خمس مكاييل بذر وبين حدودها
واصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذر ان لم يبين هذا لا يمنع صحة الدعوى
فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا وذكر
ان فيها كذا بيتا فاذا هو نقص محضر كتب في دعوى احد وثلثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث
في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه وانه شرط كون جميع المحدود
في يد المدعى عليه حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق وفيه خلاف المشايخ
محضر كتب امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا
لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى آخره والخلل ان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا اليوم
جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار ليس سببا
ولا شهادة لهم على البيع فكانت باطلة الجنس السابع في الاجارة ومالها محضر في دعوى مال الاجارة المشهورة ادعى
انه آجرها والدي المدعي عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر
التقابض وعسى لم يقبض الآجر مال الاجارة ولم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها
بيان تاريخ اول المدة للاجارة وتاريخ الموت لانه يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلثين سنة وانتهت
واستحق جميع مال الاجارة بمضي جميع المدة ولم يبق مال الاجارة واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل
انه مضى النصف والثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي محضر كتب استأجر دارا وقبضها وسلم
الاجرة ثم ان الآجر احدث بيعا عليها وطلب المستأجر ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان المستأجر ملك الآجر
قال رحمه الله وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستئجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعي
اذا ادعى الشراء من المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك واذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك
اما اذا قال انه سلم فهذا بمنزلة ذكر الملك وهنا ذكر التسليم والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستأجر في يد الآجر يوم الاجارة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)